وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون و العلوم السياسية

قسم القانون

الارهاب الدولي

بحث تقدمت به الطالبة (**هدية عماد عبد المطلب**) الى كلية القانون و العلوم السياسية كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف

أ.م.د خليفة ابراهيم عودة التميمي

١٤٣٨هـ ٢٠١٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ)

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

سورة الانفال

الاية (٦٠)

الاهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى ابي الذي لم يبخل علي يوما بشيء .... اليك يا سبب وجودي في الحياة والدي الحبيب لك كل الحب والاحترام .

الى من علمتني وعانت الصعاب لأصل الى ما انا فيه وعندما اكون في بحر الهموم اسبح في بحر حنانها ليخفف من الامي ..... امي .

الى من كانوا يضيئون لي الطريق ويساندوني ويتنازلون عن حقوقهم لا رضائي والعيش في هناء .... اخوتي .

ثم الى كل من علمني حرفا اصبح بريقه يضيء الطريق امامي ...

الشكر والتقدير

بعد ان انتهيت من موضوع بحثي هذا اتقدم بخالص شكري وتقديري الى كل من ساعدني على اتمام هذا البحث وقدم لي يد العون والمساعدة وزودني بالمعلومات اللازمة لاتمام هذا البحث واخص منهم بالذكر الاستاذ (د. خليفة ابراهيم عودة التميمي) الذي تكرم بقبول الاشراف على هذا البحث وتوجيهاته السديدة وتصحيح ما ورد فيه من هفوات واخطاء ... واسال الله ان يوفقه في حياته العلمية والعملية .

الباحث

المحتويات

ت	المحتوى	الصفحة
١	الاية القرانية	أ
٢	الاهداء	ب
٣	شكر وتقدير	ج
٤	المقدمة	١-٢
٥	المبحث الاول : ماهية الارهاب الدولي ودوافعه في القانون الدولي العام	٣-٦
٦	المطلب الاول : التعريف بالإرهاب	٣-٤
٧	المطلب الثاني : دوافع الارهاب الدولي في القانون الدولي العام	٥-٦
٨	المبحث الثاني : انواع الارهاب الدولي واثاره	٧-٩
٩	المطلب الاول	٧-٩
١٠	الفرع الاول : انواع الارهاب الدولي	٧-٨
١١	الفرع الثاني : وسائل الارهاب الدولي	٩
١٢	المطلب الثاني : اثار الارهاب الدولي	١٠-١١
١٣	المبحث الثالث : جرائم الارهابي الدولي والجهود والوسائل المبذولة لمكافحته دوليا	١٢-١٨
١٤	المطلب الاول : جرائم الارهاب الدولي	١٢-١٥
١٥	المطلب الثاني : الوسائل والجهود المبذولة في مكافحة الارهاب الدولي	١٥-١٨
١٦	الخاتمة	١٩-٢٠
١٧	المصادر	٢١-٢٢

المقدمة

يعد العنف بمختلف مظاهره من اقدم الظواهر المتأصلة في المجتمعات الانسانية و قد تعاظمت ظاهرة العنف في المجتمع الدولي و العلاقات الدولية سواء من حيث مظهرها او على مستوى النطاق الذي يجري فيه و رغم الجهود الداخلية و الدولية الكبيرة و المهمة التي بذلت للحمد من هذه الظاهرة التي طالت الحكام و الشعوب الا انها لم تأتي بنتائج مريحة و ما تنامي الحروب و العمليات الارهابية في الفضاء الدولي و الداخلي الا دليل على ذلك. و عليه فدق اصبح الارهاب خطرا حقيقيا يواجه الوجود البشري و حضاراته و انجازاته و ان الانشطة الارهابية اصبحت تمارس على نطاق واسع عبر الزمان و غبر المكان في الماضي و الحاضر والمستقبل و ان خطورة الارهاب تزداد بالنظر الى زيادة المنظمات الارهابية التي تمارس الارهاب الذي ينطوي على عنف غير محدود و غير مقيد بقانون او اخلاق. و للجريمة الارهابية اثارها حيث تؤثر هذه الجريمة على بناء المجتمع بسبب تأثيراتها التي تصيب كل فرد من افراده سواء كان ذلك بفقد ضحايا ابرياء او معاناة اسر في هذا المجتمع الامر الذي يهدد المجتمع الامر الذي يستدعي البحث في الاثار التي تترتب على الارهاب بصورة عامة و الارهاب الدولي بصورة خاصة. فقد شهدت السنوات الاولى في القرن الواحد و العشرون تصاعدا ملحوظا في العمليات الارهابية كانت اشدها سياسية الولايات المتحدة في المنطقة تحت ما يسمى بالشرق الاوسط حيث تم فيها احتلال العراق و قبلها احتلال افغانستان بالإضافة الى التهديدات المستمرة لعدد من دول المنطقة و محاولة تغيير ملامح المنطقة من خلال طرح مشاريع الشرق الاوسط و عليه فان هذا البحث محاولة لقراءة واقع الارهاب الدولي.

مشكلة البحث

تعد ظاهرة الارهاب من اخطر الظواهر التي تواجه المجتمع الدولي و لا يقتصر الارهاب اليوم على افعال يرتكبها فردا او مجموعة افراد بدافع الحصول على منافع مادية او سياسية بل انه يشعل الحملات التي تشنها الدول لقمع حركات تحريرية وطنية او لغرض سياسات او اتجاهات داخلية او خارجية على دولة اخرى و بهذا يتحول الارهاب الى اداة من ادوات تنفيذ السياسة الخارجية و الى وسيلة من وسائل التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى. و لعل اكثر ما يلفت الانتباه اليوم فيما يتعلق بالإرهاب الدولي هو التساؤل الاتي : ما هو الارهاب الدولي؟ و ما هي دوافعه؟ و ما هي انواعه و اثاره؟ و ما هي جرائم الارهاب الدولي؟ و ما هي الوسائل و الجهود المبذولة لمكافحته؟

اهمية البحث

من خلال الاطلاع على الابحاث و الدراسات سواء بالمكتبات العامة او الخاصة و كذلك عبر شبكات الانترنت لاحظنا تراجع عدد الدراسات و الابحاث الحديثة في موضوع الارهاب في الآونة الاخيرة لذا فان البحث الحالي يفتح الباب امام العديد من الابحاث عن كل ما هو مستحدث في موضوع الارهاب و كذلك المعلومات و الحقائق التي تصل في نهايتها الى مجموعة من التوصيات و النتائج التي قد تفيد القائمين على التعامل مع موضوع الارهاب.

منهج البحث

نظرا لطبيعة موضوع البحث الحالي (الارهاب الدولي) و تحقيقا لأهداف البحث فقد اعتمدنا في اجراء البحث على المنهج الوصفي و الذي يقوم على دراسة الواقع و يهتم بوصفه وصفا دقيقا و يعبر عنه كميا.

هيكلية البحث

سوف نبحث في هذا الموضوع مبتدئين ببيان ماهية الارهاب الدولي و دوافعه من خلال المبحث الاول الذي احتوى على مطلبين الاول تناول ماهية الارهاب الدولي و المطلب الثاني دوافع الارهاب الدولي في القانون الدولي العام . اما المبحث الثاني نتناول انواع الارهاب الدولي و اثاره الذي حوى على مطلبين الاول يتفرع الى فرعين الفرع الاول انواع الارهاب الدولي و الفرع الثاني وسائل الارهاب الدولي اما المطلب الثاني اثار الارهاب الدولي. ام المبحث الثالث الذي تناول جرائم الارهاب الدولي و الجهود و الوسائل المبذولة لمكافحته دوليا فقد حوى على المطلبين المطلب الاول نتناول جرائم الارهاب الدولي اما المطلب الثاني الوسائل المبذولة لمكافحته دوليا.

المبحث الاول

ماهية الارهاب الدولي و دوافعه في القانون الدولي العام

المطلب الاول

التعريف بالإرهاب

الارهاب لغة :

المعاجم العربية القديمة لم تعرف و تذكر كلمة الارهاب [١] . و لكنها عرفت الفعل (رهب – يرهب، رهبة، و رهب، اي خاف، و رهبى اي خافه) و الرهبة هي الخوف و الفزع (ارهب). و لم يظهر لفظ الارهاب في المعاجم الحديثة [٢] .

و هو مصدر من (ارهب) يعني الاخذ بالسف و التهديد و الارهابي هو من يلجا الى العنف لإقامة سلطته. و الحكم الارهابي نوع من الحكم يقوم على الارهاب و العنف تعمد اليه حكومات و جماعات ثورية لتحقيق اهداف سياسية فالإرهاب اذن هو استخدام العنف الغير قانوني او التهديد به لتحقيق اهداف سياسية سواء من الحكومة او الافراد او الجماعات الثورية و المعارضة [٣] .

الارهاب اصطلاحا :

كل فعل من افعال العنف او التهديد اي كانت بواعثه او اغراضه، يقع تنفيذا لمشروع اجرامي فردي او جماعي و يهدف الى القاء الرعب بين الناس او ترويعهم بإيذائهم او تعريض حياتهم او امنهم للخطر و الحاق الضرر بالبيئة او بأحد المرافق او الاملاك العامة او الخاصة او اختلاسها او الاستيلاء عليها او تعريض احد الموارد الوطنية للخطر [٤] .

---

(١) يوسف الخياط، لسان العرب المحيط، المجلد الثاني، دار الجبل، بيروت، ١٩٩٨، ص ١٢٣٧.

(٢) محمد الباشا، المعجم الكافي : عربي حديث، الطبعة الثانية، شركة المطبوعات للتوزيع و النشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٢، ص ٦٧.

(٣) عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الطبعة الثانية، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ،بيروت، ١٩٨٥، ص ١٥٣.

(٤) د. ابو الوفا محمد ابو الوفا، التأصيل الشرعي و القانوني لمكافحة الجماعات الارهابية، دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٧، ص ٦٧.

و بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الفقهاء للوقوف على تعريف جامع و وضع مفهوم محدد لهذا المصطلح الا انه لم يتم الوصول الى ذلك الا ان هناك بعض التعريفات الفقهية و منها:

عرفه الفقيه سوتيل : العمل الاجرامي المصحوب بالرعب او العنف و الفزع لتحقيق هدف محدد [١] .

اما الفقيه ليمكين فقد عرفه بانه : الارهاب بنظرة عامة يقوم على تخويف الناس بمساهمة اعمال العنف [٢] .

كما ان اتفاقية جنيف الموقعة في ١٩٣٧/١١/١٦ و الذي هدف الى الحد من ظاهرة الارهاب في المادة الاولى فقرة (٢) : اعمال الارهاب هي الاعمال الاجرامية الموجهة ضد دولة و تهدف الى احداث حالة من الرعب في افكار اشخاص معينين او مجموعة من الناس او لدى العامة [٣] .

ان افضل تعريف للإرهاب الدولي قدمه الاستاذ (بسيوني) و قد تم قبول ذلك التعريف في اجتماعات الخبراء الاقليميين في فيينا التي نظمتها الامم المتحدة خلال الفترة ١٨/١٤ اذار عام ١٩٨٨ (الارهاب هو استراتيجية عنف محرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية ايدولوجية و تتوخى احداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول الى السلطة او للقيام بدعاية لمطلب بغض النظر عما اذا كان مقترفو العنف يعملون من اجل انفسهم و نيابة عنها ام نيابة عن دولة من الدول [٤] .

و تعريف الارهاب الدولي حسب راينا هو :

استخدام العنف و القوة في اطار منظم و غير مشروع يرتكبه فرد او دولة ضد اشخاص، هيئات او مؤسسات او ممتلكات تابعة لها بهدف التأثير على السلطة او المدنيين و ذلك من خلال نشر الرعب و الخوف من اجل تحقيق اهداف معينة سواء كانت سياسية ام اقتصادية ام اجتماعية و ان يكون هذا الاستخدام للقوة و العنف لغير الدفاع عن النفس او الدين او مقاومة العدوان و التحرير من الاحتلال.

---

(١) احمد حسين سويدان، الارهاب الدولي في ضل المتغيرات الدولية، طبعة ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٥، ص٣٣.

(٢) اسماعيل الغزالي، الارهاب و القانون الدولي، طبعة ١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، ١٩٩٠، ص ٩٣.

(٣) مسعد عبد الرحمن زيدان، الارهاب في ضل القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٢١.

(٤) عبد الجبار رشيد احمد الجميلي، رسالة ماجستير ، جرائم الارهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ٢٠١٠، ص ٢.

المطلب الثاني

دوافع الارهاب الدولي في القانون الدولي العام

الدوافع السياسية :

غالبية جرائم الارهاب الدولي تكمن ورائها اسبا و دوافع سياسية و هذا ما ادى للخلط بين جرائم الارهاب الدولي و الجرائم السياسية و للدوافع السياسية للإرهاب الدولي امثلة منها استعمال العنف لمقاومة الاحتلال او لجذب انتباه الراي العام العالمي اتجاه قضية ما و الدليل على ما حدث في ١٤ يونيو ١٩٥٨ عند قيام بعض افراد المقاومة الشعبية اللبنانية بخطف احد الطائرات الامريكية بعد اقلاعها من مطار اثينا و ذلك من اجل اجبار الولايات المتحدة على عدم المساندة العمياء لإسرائيل التي تعتقل في سجونها العديد من اللبنانيين و احيانا يرتدي الباعث السياسي ثوب مقاومة سياسة الفصل العنصري مثل منظمة Anc و هي منظمة افريقية مارست الارهاب كوسيلة للضغط على الحكومة البيضاء في بريتوريا عاصمة جنوب أفريقيا من اجل التخلي عن سياسة التفرقة العنصرية.

الدوافع التاريخية :

احيانا تكمن خلف جرائم الارهاب الدولي بواعث و دوافع تاريخية مثل الانتقام من دولة ما قامت ببعض الاعمال الوحشية او اعمال ابادة جماعية ضد رعايا دولة اخرى في حقب تاريخية سابقة و خير مثال لذلك جرائم الارهاب التي ترتكبها منظمة جيش التحرير الارمني ضد الاتراك كنوع من الثأر التاريخي لمذابح التي ترتكبها تركيا ضد الشعب الارمني في بداية القرن العشرين [١] .

الدوافع الاعلامية :

و هو القاسم المشترك فالاقتصادية: الارهاب الدولي و على اختلاف صورها و دوافعها و اسبابها فالاستراتيجية الاعلامية في جرائم الارهاب الدولي تستند للقاعدة التي تنص (ارهب عدوك و انشر قضيتك) فالهدف من الارهاب الدولي جذب انتباه الراي العام العالمي تجاه قضية ما و كسب تأييده لكي يقوم بالضغط على دولة ما او اي جهة دولية معينة للقيام بعمل او للامتناع عن عمل و بذلك يتضح اهمية الدافع الاعلامي في تحريك سواكن القضية الفلسطينية و جعلها الحادث الاول في العالم و الذي يحتل عناوين الجرائد الرئيسية و نشرات الاخبار بصفة

(١) منتصر سعيد حمودة، كتاب الارهاب الدولي جوانبه القانونية و وسائل مكافحته، دار الفكر الجامعي، ص ١٣٩.

يومية تقريبا و على يقتصر الهدف الاعلامي في جرائم الارهاب الدولي على ما تقدم و انما يهدف ايضا لبث الرعب و الفزع داخل نفوس اكبر عدد ممكن من البشر فلذلك يساعد الارهابيين كثيرا في تحقيق اهدافهم و اغراضهم و تستخدم بعض الجماعات الارهابية كوسيلة لتشويه صور الجماعات الارهابية الاخرى امام الراي العام.

الدوافع الشخصية :

و الدوافع الشخصية عديدة منها ابتزاز الاموال من شركات الطيران المختلفة عن طريق خطف الطائرات ثم طلب فدية تصل الى ملايين الدولارات و مضلة للقفز من الطائرة اثناء الطيران و قد حدث ذلك في ١٩٧١/١١/٢٥ عندما قام امريكي بخطف طائرة بوينج ٧٢٧، و طلب فدية من شركة الطيران قدرها ٢٠٠ الف دولار امريكي و مضلة و بالفعل حصل على هذا المبلغ بعد هبوطه في احد المطارات و عندما عادت الطائرة للطيران مرة اخرى قفز بالمضلة بالظلام و كذلك الرغبة في مغادرة اقليم دولة ما و ذلك بخطف الطائرة للهرب من اقليم دولة معينة. مثال ذلك عند الهرب من تنفيذ الاحكام القضائية قد يلجا بعض الافراد لارتكاب بعض جرائم الارهاب كخطف طائرة من اجل دولته و فرارا دولة اخرى هربا من تنفيذ احكام قضائية صدرت ضده مثال ذلك الزنوج الثلاثة الامريكيون الذين اختطفوا طائرة تابعة لخطوط الجو العالمية في ١٩٧١/١/١٧ ثم هبطوا في كوبا و تبين في التحقيقات ان سبب هروبهم هو مطاردة الشرطة الامريكية لهم لقتلهم احد رجال الامن في الولايات المتحدة الامريكية [١] .

الدوافع الاجتماعية و الاقتصادية :

ان تردي الواقع الاجتماعي و الاقتصادي على المستوى الدولي للدول من الاسباب المباشرة التي تؤدي او تؤثر بشكل مباشر في عمليات حفظ الامن و السلام و الاستقرار الدولي حيث يلاحظ ان هناك بعض الدول تلجا الى ممارسة الحرب الاقتصادية ضد دولة اخرى من اجل تعطيل صناعتها و تدمير منشاتها الصناعية و التجارية كوسائل للضغط على هذه الدولة المتضررة و لاحظنا هذه الافعال ابان احتلال العراق و ما رافقه من تدمير شامل للبنى التحتية سنة ٢٠٠٣ مما يعد ارهابا دوليا مقصودا لتحقيق وسائل ضغط و الاكراه على الشعب العراقي ساعد في انعاش بيئة الارهاب في دولة العراق و بالتالي فان انهيار الجانب الاقتصادي يشكل تأثير مباشر على انهيار او تردي الوضع الاجتماعي للدول الاقتصادية و الاجتماعية.

---

(١) الدكتور عصام العطية، القانون الدولي العام ، دار الحكمة للطباعة و النشر، ط٥، ص ٣٣٨.

المبحث الثاني

انواع الارهاب الدولي و اثاره

المطلب الاول

سنتناول في هذا المطلب انواع الارهاب الدولي في الفرع الاول و من ثم نتناول وسائل الارهاب الدولي في الفرع الثاني.

الفرع الاول

انواع الارهاب الدولي

ارهاب الدولة و ارهاب الافراد:

لقد كان الراي السائد الذي يقول ان الارهاب الذي يرتكبه الافراد يرتكبون بصفتهم كأفراد او تحت مضلة مجموعة هب بطبيعتها القانونية لا تعتبر دولة. اما ان تعتبر الدولة هي مسؤولة عن ارتكاب اعمال ارهابية فهذه المسالة محل خلاف فبعض الدول و في مقدمتها الولايات المتحدة ان الدول لا توصف بالإرهاب حسب رايها وان هذا الوصف يقتصر على الافراد و المجموعات التي هي دون الدول كحركات التحرر الوطني. و مهما يكن فان الدول قد ترتكب الارهاب اما بشكل مباشر او غير مباشر و يكون بشكل مباشر عندما تقوم به و لمصلحتها عندما يقوم به موظفوها او من في حكمهم كالعملاء المستأجرين سواء كانوا مواطنين ام اجانب و يكون غير مباشر عندما ترعى الدولة افرادا او مجموعات و تقدم لهم المساعدة و التدريب للقيام بأعمال ارهابية فالعلاقة بين اعمال الارهاب و الدول تتراوح بين :

- استخدام الارهاب بواسطة موظفي الدولة.
- استخدام الدولة لعملاء غير رسميين للقيام بالأعمال الارهابية .
- الامداد بالمساعدات العسكرية و المالية.
- تسامح الدول مع وجود قواعد ارهابية في ارضها.
- تقديم المساعدات اللوجستية.

ان القانون الدولي يحضر اعمال الارهاب سواء ارتكبها الافراد ام الدول. و على الدول ان تفي بالتزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة و احكام القانون الدول فيما يتعلق بمكافحة الارهاب الدولي و بصفة خاصة الامتناع عن تنظيم الاعمال الارهابية او تيسيرها او التحريض عليها او التقاضي عنها التي ترتكبها دولة ضد دولة اخرى او ضد مواطنيها. و بذات المعنى قرار الجمعية العامة رقم ٢٤/٢٦٢٥/ تشرين الاول عام ١٩٧٠ و الذي يعتبر مصدرا ملزما من مصادر الامم المتحدة لأنه اتى بمثابة تفسير مرجعي لميثاق الامم المتحدة حيث جاء النص فيه (لا يحق لأي دولة ان تنظم اعمال ارهابية او تخريبية او مسلحة او تساعد او تمول او تحرض على مثل تلك الاعمال الموجهة ضد دولة اخرى او ضد نظام الحكم في الدولة الاخرى [١] .

الارهاب التقليدي و الارهاب بوسائل المعلوماتية :

لقد مهد التطور التكنولوجي السبل للحصول على اسلحة و وسائل فتاكة و استخدامها في العمليات الارهابية حيث ان الارهاب اصبح يستفيد من التقنيات الحديثة على كافة المستويات كوسائل الاتصالات او اجهزة الرصد و المراقبة الى اخره و مع ذلك فان اسلحة الدمار الشامل قد زادت خطر الارهاب و قدرته على الارهاب و التدمير سيما و ان انتاج بعض انواع هذه الاسلحة بات متاحا بوسائل متداولة و غير مكلفة. و لقد اشارت الامم المتحدة الى التهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الارهابية لأسلحة الدمار الشامل. ان الارهاب الذي يقع باستخدام الوسائل او الاسلحة العادية او اسلحة الدمار الشامل هو من قبيل الارهاب التقليدي في مقابل الارهاب بالوسائل المعلوماتية بعد ان باتت تكنولوجيا المعلومات من السمات الاساسية للمجتمعات الحديثة ما بعد الصناعية. فالتقدم الحاصل في مجال تكنولوجيا و انظمة المعلومات و شيوع استخدام الانترنت جعل بعض الدول في تسيير اوجه مختلفة من نشاطها على برامج معلوماتية و انظمة معلوماتية وان العبث بهذه الانظمة يتسبب في سقوط الطائرات او تعطيل الانظمة الالكترونية فيها او التلاعب بأنظمة تشغيل و اطلاق او توجيه الصواريخ الاستراتيجية او التسبب في تعطيل عمل المحطات النووية و الكيميائية و البيولوجية. و لقد حضرت المادة (٢) الفقرة (٤) من ميثاق الامم المتحدة على الدول اللجوء الى القوة او التهديد بها و لقد اشارت مرارا الى خطر استخدام الجماعات الارهابية لتكنولوجيا الاتصالات و غيرها من الامثلة التي تسبب العبث بها اضرارا كبيرة [٢] .

---

(١) الدكتور احمد حسين سويدان، الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، ٢٠١٥، ص ٧٤-٧٥.

(٢) المصدر السابق، ص ٨٠-٨١.

الفرع الثاني

وسائل الارهاب الدولي

يتبع الارهابيون وسائل كثيرة من اجل الوصول الى غايتهم فيدرسون السبل التي تمكنهم من ايقاع الضرر و الخسائر في صفوف خصومهم و في الغالب يعتمد على المواجهة الساخنة على وفق اسلوب الضربة المختارة و المخطط لها بعناية فوسائل الارهاب عديدة منها :

الاغتيال و تستخدم هذه الطريقة ضد القادة و المسؤولون من العدو و قد يكون لها اثر بعيد و مهم مثل ما جرى عام ١٩١٤ حينما اغتال ولي عهد النمسا و زوجته احد الاسباب المباشرة لنشوب الحرب العالمية الاولى التي اودت بحياة اكثر من عشرة ملايين انسان [١] و هناك وسيلة اخرى و هي اخذ الرهائن اي احتجازهم من اجل المساومة عليهم لتحقيق ادافهم و اضافة لأخذ الرهائن يقوم الارهابيون بخطف الطائرات و نسفها و خطف السفن و الغرض من ذلك هو لتحقيق اهداف يحددها الخاطفون حيث شهد العالم من ١٩٥١ الى ١٩٧٠ حدوث (١٦٤) حادثة خطف اي بمعدل ٢/٨ حادثة في العام الواحد. و يمكن القول ان العمل الارهابي الحالي قد انتقل الى مدار جديد كهدم العقارات و اتلاف لمحاصيل و استخدام الطائرات بما فيها كما حدث في ١١- سبتمبر – ايلول من عام ٢٠٠١ حيث ضربوا بنايتي مركز التجارة العالمي في نيويورك و البنتاغون في واشنطن و هو تطور نوعي و كمي في وسائل ما يعرف بالإرهاب. و هناك وسيلة اخرى دخلت حيز الاهتمام و هي السلاح النووي و يذهب (ريشارد فوليك) الى ان لجوء الرئيس الامريكي ترومان لإلقاء القنبلة الذرية الاولى على هيروشيما في ١٩٤٥/٨/٦ كان اول مظهر من مظاهر الارهاب النووي لان القصد من القنبلة لم يكن سكان هيروشيما بل حكام طوكيو و ان امامهم اما خيار الاستسلام او الموت بالذرة [٢] .

---

(١) د. حنا عيسى – استاذ القانون الدولي، الارهاب من وسائل الاكراه في المجتمع الدولي، https://pulpit.alwatanvoic.com تاريخ الزيارة 24/2/2017 .

(٢) الدكتور محمد عزيز شكري، الارهاب الدولي و النظام العالمي الراهن، الطبعة الاولى، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢، ص ٩٥.

المطلب الثاني

اثار الارهاب الدولي

المساس بالأشخاص و تعريض حرياتهم و امنهم للخطر :

ان المساس بالأشخاص يعني تعريضهم للإيذاء و القاء الرعب بينهم و ايضا المساس بسلامة اجسامهم هذا من جهة و من جهة اخرى فان جرائم الارهاب تنطوي على جسامة الاضرار و الخطورة التي تترتب عليها و من هنا جاء الاهتمام بها و ادخلها في دائرة التجريم المشدد القاسي و كذلك يعني او يقصد بالإيذاء الذي يتعرض له الاشخاص هو التعرض لحق الانسان في ان يستمر جسمه بأداء وظائف الحياة بشكل طبيعي و احتفاظه بمادته الجسدية و تحرره من الالام البدنية. و ايضا تعريض امن الاشخاص للخطر فالقوانين تحمي (حق الانسان في الحياة) و من التعرض للخطر فلا تمتد هذه الحماية الى سواه من مخلوقات و مصلحته بان تضل اعضاء جسمه مؤدية لوظائفه وفقا للقوانين الطبيعية. و ايضا ان للحياة المواطن الخاصة حرمة يحميها القانون كالمراسلات البريدية و البرقية و غيرها من وسائل الاتصال فان كل تعرض لهذه الحريات هو مساس بالأشخاص و حرصا من الدول على ذلك اعتبرت (كل اعتداء على الحرية الشخصية او حرمة حياة الخاصة بالمواطنين و غيرها من الحقوق و الحريات القائمة التي يكفلها الدستور و القانون جريمة لا تسقط الدعوة الجنائية المدنية الناشئة عنها بالتقادم و تكفل الدولة تعويضا عادلا لمنع وقوع عليها الاعتداء) و عليه ان الارهاب يتوفر متى ما نتج عن استخدام قوة او عنف او ترويع تعرض حريات اشخاص للخطر من دولة ضد اشخاص دولة اخرى [1] .

المساس بالكيان الاجتماعي :

اعتبرت القوانين الدولية ان المساس بالكيان الاجتماعي من الاثار او النتائج الارهابية التي تلجا اليها دولة ما ضد دولة اخرى او افراد دولة اخرى بهدف الاخلال بالنظام العام و تعريض سلامة امنه للخطر الذي قد يكون من شانه الحاق الضرر بالبيئة و الذي يقصد به كل اذى يلحق بالوسط الذي يتصل بحياة الانسان داخل النطاق الاقليمي او الدولي سواء كان هذا الوسط من العناصر الطبيعية او من صنع الانسان او الحاق الضرر بالاتصال و المواصلات و الذي يقصد به كل اذى يصيب ارسال او استقبال الرسائل بين شخصين او اكثر و الصور الاساسية للاتصال تتمثل في الاشارات الضوئية و الصوتية و من امثلتها الاقمار الصناعية و التلغراف و التلفزيون و يقصد بالضرر الذي يصيب المواصلات كل اذى يصيب وسيلة من وسائل النقل كالطائرات و البواخر و ايضا

(١) الدكتور محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الاول، دار الفكر الجامعية، ٢٠٠٣، ص ٤٥.

من شان الاثار التي تترتب على الجرائم الارهابية هو منع ممارسة معاهد العمل لأدائها الامر الذي يندرج تحته كل مؤسسة علمية او تعليمية كالمدارس بكافة انواعها و الجامعات و ما يتصل به. و ايضا من شان الجرائم الارهابية ان تؤدي منع او عرقلة دور العبادة لأعمالها و ما تنطوي من ممارسة طقوس و شعائر سواء كانت هذه الطقوس و الشعائر تمارس في جامع من الجوامع او كنيسة من الكنائس[1].

الحاق الضرر بالمباني و الاملاك العامة و احتلالها و الاستيلاء عليها:

و يتحقق الارهاب في حالة احتلال مباني او الاملاك العامة او الاستيلاء عليها و المقصود بذلك هو ان يكون الفعل الذي ارتكبته الدولة ضد دولة اخرى من شانه ان يؤدي الى احتلال اماكن ذات اهمية كبيرة سواء كانت مملوكة للدولة او احد الوزارات او الهيئات فيها و هذا ما يلاحظ من احتلال الغرب لدول المشرق العربي او الوطن العربي لوجود اماكن و املاك تعتبر ذات اهمية كبيرة و الحاق الاضرار بها من تفجير و نهب و غيرها و الاستيلاء عليها.

ضرب الاقتصاد الوطني :

ان الارهاب اصبح من اخطر المشكلات التي تعاني منها المجتمعات الانسانية في الوقت الحاضر لما يعكسه من اثار سلبية في سبيل تقدم الامم و ازدهارها و الارهاب يعتبر مصدرا خطيرا على كثير من اقتصاديات الدول حيث ان تأثير الاعمال الارهابية على اقتصاديات المجتمع يؤدي الى تدميرها و بالتالي يضرب اقتصاد الوطن كله حيث جاء في دراسة عن الاثار الاقتصادية للإرهاب الدولي ان هنالك اثار واضحة على البطالة و التضخم و الاستثمار و افلاس الشركات و قطاع التامين و القطاع السياحي و ميزان المدفوعات على سبيل المثال امتناع او احجام العديد من الشركات الكبرى المتعددة الجنسيات من اقامة مشروعاتها في دولة ما خوفا من الارهاب و الارهابيين [2] .

(١) المصدر السابق ، ص ٤٩.

(٢) الدكتور احمد ابراهيم مصطفى سليمان، الارهاب و الجريمة المنظمة، دار الطلائع للطباعة و النشر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٥.

المبحث الثالث

جرائم الارهابي الدولي و الجهود و الوسائل المبذولة لمكافحته دوليا

المطلب الاول

جرائم الارهاب الدولي

مفهوم الجريمة الارهابية :

لقد ظهرت عدة اتجاهات تشريعية و فقهية في تحديد مضمون الجريمة الارهابية و هناك اتجاه شكلي عرف الجريمة الارهابية بانها (الاعمال الغير مشروعة التي ترتكب بوسائل خطيرة من شانها احداث خطر عام من قبل دولة ما او منظمة بقصد تحقيق اهداف سياسية و ارهاب الحكومة القائمة و ارغامها للقيام بتصرفات معينة او التخلي عن الحكم) اما الاتجاه المادي فقد عرفت الجريمة الارهابية (بانها تلك التي تهدف الى تدمير النظام القانوني و الاقتصادي للمجتمع) و هو معيار موضوعي يعتد فيه بطبيعة الفعل في الظروف التي وقع فيها و الاثار المترتبة عليه. و يعرف الاتجاه الشخصي الجريمة الارهابية بانها (الاستعمال المنظم و العمدي لوسائل من شانها احداث و اثارة الرعب بقصد تحقيق هدف معين) [1] .

و تعريف الجريمة الارهابية حسب راينا هو ما يجمع بين الاتجاهات الثلاث و عليه يمكن تعريفها (الاعمال الغير مشروعة التي يرتكبها افراد او جماعات منظمة معينة او دولة ضد دولة اخرى بهدف نشر الرعب و استعمال وسائل التهديد و وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام او احداث ضرر جسيم في تحقيق غاية معينة).

اركان الجريمة الارهابية الدولية

الركن الشرعي :

يقصد بالركن الشرعي للجريمة الدولية القاعدة التصريحية التي يقررها العرف الدولي بصفة اصلية و تتضمنها الاتفاقيات الدولية اي يكفي ان يكون الفعل في الجريمة الدولية ان يكون خاضعا لقاعدة تجريم دولية. و لهذا نجد

(١) الدكتور عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، الجريمة الارهابية، دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٨، ص ٧٥-٧٨-٨١.

ان الاسباب المبيحة للجريمة الدولية مختلفة عن نظريتها في الجريمة الجنائية و ان استندت فكرة الاباحة في المجالين الى نفس السند و هو عدم انطواء الفكر المرتكب على عدوان على المصلحة التي يكفلها الشارع بحمايتها و من الاسباب المبيحة للجريمة الدولية ما جرى عليه العرف و المعاملة بالمثل والدفاع الشرعي و رضى الرئيس الاعلى و احيانا رضا المجني عليه.

الركن المادي

و هو الواقعة السلوك او المظهر المادي للجريمة و يتمثل في نشاط الفاعل و النتيجة التي يصيبها و علاقة السببية بينهما و يكاد يكون هذا العنصر واحدا في كل جريمة فيما عدا ما تعلق بالنتيجة التي يصل اليها الفاعل او المصلحة المعتدى عليها. فالنتيجة التي يصل اليها الفاعل في الجريمة الجنائية هي العدوان على مصلحة الفرد او مصلحة الدولة اما النتيجة التي يصيبها الفاعل في الجريمة لدولية هي العدوان على مصلحة دولية و يكاد يجمع الفقهاء على اشتراط سلوك ايجاد او توافر سلوك ايجابي في الجريمة الدولية [1] .

الركن المعنوي

يستلزم ان يكون السلوك المتقدم صادرا عن ارادة حرة بمعنى ان تتوفر لدى الجاني عناصر المسؤولية الجنائية و الواقع انه نظرا لأهمية المصلحة الدولية التي يلحق بها الضرر في الجريمة الدولية لابد من تحديد القصد منها و القصد الجنائي يتمثل بالعلم و الارادة فقد يرتكب احد الافراد و المجموعات جريمة الارهاب الدولي او احتجاز الرهائن لكن لا يقصد قتلهم و ان كان يتوقع حدوث ذلك و لا يمنعه هذا من الاستمرار في مشروعه الاجرامي و في كلتا الحالتين فان الجريمة تصبح عمدية و هو ما استقرت عليه معظم التشريعات الجنائية.

الركن الدولي :

لا يشترط لتحقيق صفة الدولية ان يكون الفعل صادرا من دولة ضد دولة اخرى او ان الدولة قامت بالتدبير او التحريض على ارتكابها اذ ان معيار دولية الجريمة هو اعتدائها على المصالح أيا كانت التي يحميها المجتمع الدولي بغض النظر عن مرتكبيها او المضرورة منها و تيلور الركن الدولي من ناحية اخرى في كون تجريم الفعل و بيان اركانه و خاصة الركن المادي و تقرير العقاب عليه او الحث على ذلك ليتم بمقتضى قواعد القانون الدولي بغض النظر عن كون القانون الداخلي يجرم الفعل ذاته او يعاقب عليه او لا. فالجريمة تكتسب صفة الدولية اذا وقعت على

(١) الدكتور طارق عبد العزيز حمدي، التقنين الدولي لجريمة ارهاب الدولة، دار الكتب القانونية للطباعة و النشر، ص ٢٥-٢٦.

النظام السياسي الدولي كالجريمة ضد الاسلام و ضد امن البشرية كما تكتسب صفة الدولية عندما تمس الاهداف المحمية دوليا و عليه فان الافعال الارهابية تعد جرائم دولية حتى و ان لم تكن هناك دولة تدبر او تحرض على ارتكاب هذه الجرائم حتى ضد دولة اخرى بل ان اشتراط وجود دولة ترتكب او تخطط او تحرض على ارتكاب الافعال حتى يمكن ان توصف الجرائم بصفتها الدولية يتضمن خلطا بين المسؤولية الدولية العادية و المسؤولية الجنائية الدولية. لذلك لا نجد الجريمة الدولية في نصوص تشريعية مكتوب و انما يمكن الاهتداء عن طريق العرف او بنود المعاهدات او الاتفاقيات الدولية التي يقتصر دورها على الكشف و تأكيد العرف الدولي دون ان يكون لها دور انشاء او تحديد طبيعة الجرائم الدولية [1] .

جريمة امداد تنظيم غير مشروع بمعونات مادية و معنوية

هذه الجريمة في حقيقتها احدى صور الاشتراك بالمساعدة في نشاط الجماعات الارهابية و يقصد بالمعونات المادية كل شيء يعد في حكم القانون من الاموال فهي قد تكون اموالا او منقولات كالأسلحة او الذخائر او مواد مفرقعة او عقارات كان يتم تخصيص العقار لاتخاذه مقرا لهم اما المعونات المالية فهي الاموال التي تقدم لهذه التنظيمات الغير مشروعة لتنفيذ مخططاتها الاجرامية من شراء متفجرات و اسلحة و لهذه الجريمة اركانها.

الركن المادي

الامداد لغة هو منح بغير عوض يقال مددته بمدد اي قويته و اعنته به كقوله تعالى : (وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُم بِمَا تَعْلَمُونَ * أَمَدَّكُم بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ) و يتمثل الركن المادي في سلوك الامداد كمعونته مادية او مالية للتنظيم الغير مشروع و يكون الامداد بالتمكين التنظيم من الانتفاع بالمعونة سواء بنقل ملكية هذه المعونة ام بمنح التنظيم الحق في استخدام المعونة و الانتفاع بها مع بقاء الملكية للمانح. و ان مجرد السلوك الاجرامي من قبل الجاني يعرض الامداد بمعونات على تنظيم غير مشروع يتوفر الركن المادي للجريمة بغض النظر عن قبول التنظيم للمعونة او لا. حيث ان امداد تنظيم معين بمعونات من اجل تنفيذ عمليات ارهابية في دولة معينة او دولة اخرى تعد هذه الدولة مساهمة اصلية في جريمة ارهابية دولية [2] .

---

(١) الدكتور طارق عبد العزيز حمدي، مصدر سابق.

(٢) القاضي عامر مرعي حسن الربيعي، جرائم الارهاب، دار الكتب القانونية، مصر، ص ٢٥٥.

الركن المعنوي

تعد جريمة الامداد بمعونات مادية و مالية جريمة عمدية يتحقق ركنها المعنوي بتوفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الارادة و يتحقق العلم بإحاطة الجاني علما بانه يقدم المعونة الى تنظيم غير مشروع من اجل تنفيذ عمليات ارهابية في دولة معينة و علمه بأغراضه الغير مشروعة و تتحقق الارادة بمباشرة الجاني سلوكه الاجرامي بحرية و اختيار [1] .

المطلب الثاني

الوسائل و الجهود المبذولة في مكافحة الارهاب الدولي

اهتمت الدول بالإرهاب الدولي و سارعت الى ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية لمنع و معاقبة الاعمال الارهابية الموجهة ضد الدولة . و من اهم هذه الاتفاقيات :

اتفاقية جنيف لمنع و معاقبة الاعمال الارهابية ١٩٣٧ :

دعت عصبة الامم لعقد مؤتمر دبلوماسي بجنيف ليبحث اقتراح تقدمت به الحكومة الفرنسية في التاسع من ديسمبر ١٩٣٤ تضمنت عقد اتفاقية دولية لقمع الجرائم التي ترتكب لأغراض ارهابية ثم اصدرت قرارا في العاشر من اكتوبر ١٩٣٦ حددت فيه المبادئ التي ستقوم عليها الاتفاقية المقترحة مؤكدة على ضرورة امتناع اي دولة في الحياة السياسية دولة اخرى و قد عقد مؤتمر دولي في جنيف بسويسرا عام ١٩٣٧ بهدف التوصل الى اتفاقية لمكافحة الارهاب الدولي و قد بحث المؤتمر المشروعات المدمة و قد حددت المادة الثانية من الاتفاقية الاعمال التي تعد من قبل الاعمال الارهابية و القت على عاتق الدول الاطراف فيها التزاما بتجريم تلك الافعال اذا وقعت على اقليمها و كانت موجهة ضد دولة من الدول الاخرى الموقعة على الاتفاقية. و اذا كانت اتفاقية جنيف لم تدخل حيز التنفيذ نظرا لعدم التصديق عليها من جميع الدول الموقعة الا انها تعد جهود دولية مبذولة و متميزة في مجال التعاون بين الدول لمعالجة ظاهرة الارهاب الدولي.

الاتفاقية الاوروبية لقمع الارهاب عام ١٩٧٧

تعد الاتفاقية الاوروبية لقمع الارهاب من ابرز الاتفاقيات التي تصدت لجرائم الارهاب الدولي حيث شارك فيها جميع الأعضاء في مجلس التعاون الاوروبي وقد صدقت جميع هذه الدول على الاتفاقية دون اي تحفظات و تهدف الاتفاقية في

---

(١) القاضي عامر مرعي حسن الربيعي، مصدر سابق، ص ٢٥٩.

قمع الارهاب السياسي ذات الطابع الدولي عندما تشكل اعتداء على الحقوق و الحريات. و من ابرز ما تميزت به هذه الاتفاقية كونها قد عددت مجموعة من الجرائم التي تعتبر بمثابة جرائم ارهابية تلتزم الدولة بها بالتسليم و قد حددت المادة الاولى من الاتفاقية الافعال المكونة لجريمة الارهاب الدولي و التي يجب على الدول الموقعة عدم التعامل بها. و بالإضافة الى هذه الاتفاقية فهناك العديد من الاتفاقيات التي ابرمت في مجال مكافحة الارهاب الدولي منها الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن عام ١٩٧٩ و الاتفاقية الدولية لقمع الجهات الارهابية بالقنابل (الامم المتحدة ١٩٩٧) و الاتفاقية الدولية لقمع الارهاب (اتفاقية التمويل)(الامم المتحدة ١٩٩٩) [١] .

اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الارهاب لعام ١٩٩٨ :

لقد عمل وزراء العدل و الداخلية العرب على ايجاد اتفاقية عربية للتعاون في مكافحة الارهاب تهدف لتعزيز التعاون العربي في مكافحة الجرائم الارهابية التي تهدد امن و استقرار الامة العربية و مصالحها الحيوية و بدأت هذه الاتفاقية بتعريف الارهاب تعريفا وصفيا حيث عرفته (كل فعل من افعال العنف او التهديد به أيا كانت بواعثه او اغراضه يقع تنفيذا لمشروع اجرامي فردي او جماعي، يهدف لإلقاء الرعب بين الناس او تعريض حياتهم او حريتهم او امنهم للخطر او الحاق الضرر بهم) و عرفت هذه الاتفاقية الارهاب الدولي بانه (اي جريمة او مشروع ارهابي او اي شروع فيها ترتكب لتنفيذ غرض ارهابي في دولة من الدول المتعاقدة سواء على رعاياها او مصالحها او ممتلكاتها و يعاقب عليها القانون الداخلي) و قد اتخذت هذه الاتفاقية عدة تدابير من اجل مكافحة الارهاب الدولي و قد نصت هذه الاتفاقية على نوعين من التدابير :

١- تدابير المنع : و هذه التدابير لمنع جرائم الارهاب الدولي يلتزم بها الدول المتعاقدة و هي :

أ- الحيلولة دون اتخاذ اراضيها مسرحا لتخطيط او تنفيذ الجرائم الارهابية او الشروع او الاشتراك فيها باي صورة من الصور.

ب-تامين و تعزيز و تطوير الانظمة المتصلة بإجراءات الحدود و تامين الحدود و المنافذ البرية و البحرية لمنع حالات التسلل اليها.

ج- تعزيز الحماية و الامن و السلامة للشخصيات و البعثات الدبلوماسية و القنصلية و المنظمات الاقليمية و الدولية المعتمدة لدى الدول المتعاقدة وفقا للاتفاقيات الدولية المعنية.

د- قيام كل دولة متعاقدة بإنشاء قاعدة بيانات لجمع و تحليل المعلومات الخاصة بالإرهابيين و المنظمات الارهابية.

(١) الدكتور خالد السيد، مركز الاعلام الامني، www.policeme.gor.bh تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/٢٣.

٢- تدابير القمع : كذلك نصت الاتفاقية على تدابير لقمع الارهاب الدولي و التي يجب ان تلتزم بها الدول المتعاقدة:

أ- القبض على مرتكبي الجرائم الارهابية و محاكمتهم وفقا للقانون الوطني او تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

ب-تامين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الارهابية .

ج- توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الارهاب.

د- اقامة تعاون فعال بين الاجهزة المعنية و بين المواطنين لمواجهة الارهاب بما في ذلك ايجاد ضمانات و حوافز مناسبة للتشجيع على الابلاغ عن الاعمال الارهابية [١] .

دور منظمة الامم المتحدة في مكافحة الارهاب الدولي :

تعمل منظمة الامم المتحدة على تشجيع الانضمام الى الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تدعو الى مكافحة الارهاب و قد اعتمدت الامم المتحدة العديد من الصكوك الدولية بهذا الشأن (على سبيل المثال اعلان ١٩٤٤ بشان تدابير القضاء على الارهاب الدولي) و قد انشات منظمة الامم المتحدة بناءا على قرار الجمعية العامة في ١٨ ديسمبر خاصة بالإرهاب الدولي لدراسة الملاحظات التي تتقدم بها الدول على ان تقوم اللجنة بدورها بتقديم تقرير مشفوعا بالتوصيات التي تهدف الى توفير سبل التعاون الدولي من اجل القضاء على مشكلة الارهاب و قد اوصت اللجنة ببعض التدابير التي من شانها القضاء على مشكلة الارهاب و منها سرعة انضمام الدول الى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الارهاب و ابرام المعاهدات التي تتضمن احكاما خاصة بتسليم او محاكمة الارهابيين الدوليين. كما تبنت الامم المتحدة عدة قرارات تناولت فيها الارهاب الدولي ومن هذه القرارات قرار الجمعية العامة الصادرة في شهر ديسمبر ١٩٦٩ الذي يدين تحويل مسار الطائرات المدنية بالقوة اثناء طيرانها و ايضا قرار مجلس الامن الصادر عام ١٩٧٠ و الذي اعرب عن قلقه البالغ ازاء التهديدات التي تتعرض لها حياة المدنيين الابرياء بسبب خطف الطائرات و في ٢٠ يونيو عام ١٩٧٢ اصدر مجلس الامن قرارا اعرب فيه عن قلقه البالغ ازاء التهديدات ضد حياة الملاحين و الركاب نتيجة للاستيلاء الغير مشروع غلى الطائرات او نتيجة التدخل غير المشروع في الملاحة الجوية المدنية. لقد اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من التدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي منها :

---

(١) الدكتور منتصر سعيد حمودة، الارهاب الدولي جوانبه القانوني و وسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الجنائي، دار الفكر الجامعي، ص ٣٨٧-٣٨١-٣٨٢.

- ادانة جميع اعمال الارهاب و اساليب ممارسة على اعتبار انها اعمال اجرائية لا يمكن تبريرها في اي مكان ارتكب و أيا كان مرتكبها بما في ذلك تلك التي تهدد العلاقات الودية بين الدول و الشعوب و تهدد امنهم .
- ادانة اعمال الارهاب التي تشكل انتهاكا خطيرا لمقاصد و مبادئ الامم المتحدة و قد تشكل تهديدا للسلم و الامن الدوليين و تعرض العلاقات الودية بين الدول للخطر و التعاون الدولي.
- ادانة الاعمال الاجرامية التي يقصد منها او يراد بها اشاعة حالة من الرعب و الفزع لأغراض سياسية .
- مناشدة جميع الدول التي لم تصبح بعد طرفا في الاتفاقيات الدولية الحالية المتعلقة بالإرهاب ضرورة الانضمام لتلك الاتفاق على سبيل الاولوية.
- مطالبة جميع الدول باتخاذ كافة التدابير المناسبة و التي اوصت بها منظمة الطيران المدني الدولية و التي اوردت في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لمنع الهجمات الارهابية ضد النقل الجوي و المدني و سائر اشكال النقل العامة.
- مناشدة الدول لتعزيز دورها و تعاونها من اجل مكافحة اعمال الارهاب و اثارها و خاصة عن طريق تبادل المعلومات المختلفة المتعلقة بمنع و مكافحة الارهاب فضلا عن التنفيذ الفعال للاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذه الجرائم.
- نرجو من المنظمة البحرية الدولية ان تدرس مشكلة الارهاب على ظهر السفن او ضدها بهدف اتخاذ التوصيات اللازمة [1] .

(١) الدكتور احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الاهرام للترجمة و النشر، الطبعة الثانية، ص ٤١٢.

الخاتمة

الاستنتاجات:

- ان الارهاب يعد ظاهرة مجتمعية عالمية و تاريخية سادت الحضارات المختلفة و بصور و اشكال متعددة و متنوعة.
- ان الارهاب ظاهرة مرفوضة من قبل المجتمع الانساني كافة لان فيها تدمير للتراث الانساني و تعطيل لمسيرة الحياة و يهدف الى اثارة الرعب و الخوف و القلق لدى الافراد و الجماعات و الدول و ذلك حسب الغاية من العملية الارهابية.
- عدم وجود اجماع دولي في ايجاد تعريف محدد عام شامل و واضح للإرهاب.
- لقد لعبت السياسات الاستعمارية الظالمة التي عاشتها البشرية و عانت منها الشعوب المستضعفة في فترة من الفترات دورا كبيرا في توفير البيئة المناسبة لنمو الارهاب.
- للإرهاب تأثير سلبي كبير على حقوق الانسان حيث تشغل كثير من الحكومات قضية حقوق الانسان لمحاولة الارهاب و العكس صحيح حيث تشغل الارهاب بقصد المحافظة على حقوق الانسان مما انعكس سلبا بالنهاية على الانسان و حقوقه .

المقترحات و التوصيات :

- بذل الجهود الدولية و الاقليمية الى وضع تعريف محدد جامع مانع للإرهاب وفق معايير اخلاقية و دينية و قانونية لا تتعارض مع القيم الدينية و الاخلاقية لشعوب الارض.
- يجب ان تسمى الدول الكبرى ذات النفوذ السياسية الدولية الى تحقيق اهداف الامم المتحدة في حفظ الامن و السلم الدوليين.
- رفع الظلم عن الشعوب و اعطاؤها الحق في اختيار النظام السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي الذي تراه مناسبا و تقرير منظومة حقوق الانسان بطريقة منطقية و صحية.
- زيادة التواصل العلمي و الفكري و الحضاري بين الشرق و الغرب من خلال تبادل الزيارات العلمية و الوفود المختلفة التي تضم عناصر من المفكرين و الباحثين و الطلاب و رجال السياسة و الدين ليقوم كل طرف بالتعرف على حضارة و ثقافة و ديانة الطرف الاخر و تقليص التناقض الذي يزداد يوما بعد يوم بين الشرق الاسلامي تحديدا و الغرب .

- على الدول العربية و الاسلامية ان تبذل قصارى جهدها مستغلة الامكانيات الاعلامية العالمية في تعريف العالم بان الدين الاسلامي دين يدعو الى الرحمة و التسامح و المودة و الاعتدال و الوسطية و احترام الاخر و ينهي عن القتل و التدمير و التخريب و الاذى.

المصادر

القران الكريم

الكتب

١- ابو الوفا محمد ابو الوفا، التأصيل الشرعي و القانوني لمكافحة الجماعات الارهابية، دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٧.

٢- احمد ابراهيم مصطفى سليمان، الارهاب و الجريمة المنظمة، دار الطلائع للطباعة و النشر، القاهرة، ٢٠٠٦.

٣- احمد حسين سويدان، الارهاب الدولي في ضل المتغيرات الدولية، طبعة ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٥.

٤- احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الاهرام للترجمة و النشر، الطبعة الثانية.

٥- اسماعيل الغزالي، الارهاب و القانون الدولي، طبعة ١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، ١٩٩٠.

٦- طارق عبد العزيز حمدي، التقنين الدولي لجريمة ارهاب الدولة، دار الكتب القانونية للطباعة و النشر.

٧- عامر مرعي حسن الربيعي، جرائم الارهاب، دار الكتب القانونية، مصر.

٨- عبد الجبار رشيد احمد الجميلي، رسالة ماجستير ، جرائم الارهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ٢٠١٠.

٩- عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الطبعة الثانية، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ،بيروت، ١٩٨٥.

١٠- عصام العطية، القانون الدولي العام ، دار الحكمة للطباعة و النشر، ط٥.

١١- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، الجريمة الارهابية، دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٨.

١٢- محمد الباشا، المعجم الكافي : عربي حديث، الطبعة الثانية، شركة المطبوعات للتوزيع و النشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٢.

١٣- محمد عزيز شكري، الارهاب الدولي و النظام العالمي الراهن، الطبعة الاولى، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢.

١٤- محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للارهاب، الجزء الاول، دار الفكر الجامعية، ٢٠٠٣.

١٥- مسعد عبد الرحمن زيدان، الارهاب في ضل القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٦- منتصر سعيد حمودة، الارهاب الدولي جوانبه القانوني و وسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الجنائي، دار الفكر الجامعي.

١٧- يوسف الخياط، لسان العرب المحيط، المجلد الثاني، دار الجبل، بيروت، ١٩٩٨.

مصادر الانترنت

١- د. حنا عيسى – استاذ القانون الدولي، الارهاب من وسائل الاكراه في المجتمع الدولي، https://pulpit.alwatanvoic.com تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/٢٤ .

٢- الدكتور خالد السيد، مركز الاعلام الامني، www.policeme.gor.bh تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/٢٣.